

41 من 23/شرح عمدة الأحكام/الصيام/حديث/ من مات وعليه

صيام../ الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واخرجه ابو داود و قال هذا في النذر خاصة وهو قول احمد بن حنبل رحمه الله - [00:00:00](#)

نعم عرفنا ان المفتر في رمضان يلزم القضاء عدد الايام التي عليه لكن لو مات قبل ان يقضى مات قبل ان يقضى ما عليه هذا اذا مات ما بين الرمضانين ليس عليه شيء لانه موسع له - [00:00:19](#)

لانه موسع له فاذا مات قبل ان يأتي رمضان اخر ليس عليه شيء لكن لو اخر حتى اتى رمضان الاخر ثم مات ثم مات فهذا هو الذي محل محل البحث - [00:00:46](#)

الحادي يدل على انه يصوم عنه وليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ووليho قريبه قيل يختص هذا بالوارث وقيل لا هذا لـ [00:01:09](#) قريب. كل قريب منه سواء كان وارثا او غير وارث. وهذا من باب الاحسان ايضا -

ما يلزم الولي انه يصوم عنه وانما هو من باب الاحسان وابراء ذمة الميت صام عنه وليه يعني من باب الاحسان لا من باب الوجوب فهذا الحديث يدل على دخول النيابة في القضاء في قضاء الصيام - [00:01:32](#)

دخول النيابة في قضاء الصيام مع ان الصيام عمل بدني والقاعدة ان الاعمال البدنية لا تدخلها النيابة مثل الصلاة لا يصلی احد عن [00:01:55](#) احد لان الاعمال البدنية لا تدخلها النيابة والصيام عمل بدني -

فمن العلماء من ذهب الى هذا وقال لا يصوم عن الميت لان الصيام عمل بدني والاعمال البدنية لا تدخلها النيابة ومنهم من قال يصوم عن الميت مطلقا سواء ما وجب باصل الشرع كرمضان - [00:02:20](#)

او ما وجب بالنذر ما وجب بالنذر كما لو نذر صوما ولم يتمكن انه يصوم عنه. قد جاء في بعض الروايات عند ابي داود وحتى [00:02:41](#) عند البخاري بعض الروايات من مات وعليه صوم نذر -

صوم عنه وليه قالوا من مات وعليه صوم سواء كان من رمضان او بنذر فان وليه يصوم عنه لعموم لعموم الحديث الذي في [00:03:05](#) الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه وليه -

ولم يفصل الرواية التي فيها صوم نذر وقال بها الامام احمد قالوا هذا لا يدل على التخصيص. هذا بعض سور العام هذه بعض صور [00:03:27](#) العام وبعض الصور للعام لا تخصصه -

هذا قول وعليه كثير من اهل العلم. انه يقضى عنه مطلقا. ما وجب باصل الشرع وما وجب بالنذر لعموم الحديث ولما يأتي ايضا القول [00:03:46](#) الثالث ان ما وجب باصل الشرع لا يقضى كرمضان -

وما وجب بالنذر يقضى عنه اخذنا بالرواية التي فيها من مات وعليه صوم نذر. ولان الصيام عمل بدني والعمل البدني لا تدخله النيابة [00:04:08](#) وانما يخصص صوم النذر للرواية التي جاءت من مات وعليه صوم نذر -

قالوا صوم النذر بمنزلة الدين فكما ان الدين يقضى عن الميت فكذلك صوم النذر لانه دين في ذمته وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن [00:04:33](#) تيمية. وتلميذه الامام ابن القيم وهو مذهب احمد كما حکاه الترمذی وغيره -

التفصيل هذا التفصيل ان من مات وعليه صوما من رمضان لا يصوم عنه. ومن مات وعليه صيام نذر يصوم عنه لكن ماذا يصنع بصوم

رمضان؟ قالوا يكفر عنه يكفي - 00:04:57

يطعم عن كل يوم مسكين ويكتفي عندما عند الامام احمد و اختيار شيخ الاسلام و ابن القيم انه كفر عنه باطعام مسكين عن كل يوم
فالاقوال ثلاثة اذا نعم احسن الله اليك - 00:05:16